State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٦ / يونيو / ٢٠١٩

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــــة طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

احمد نبيل الفضـــل — **صلاح عبدالرضا خورشيد**

خالد حسين الشطـــي — **يوسف صالح الفضالـــة**

د.عبدالله خليل أبـــل

يدرج ك جدول أعمال الجلسة القادمة
و يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٦/٦/١٩

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣٠ و١٢٩(فقرة أولى) و(١٤٣) و١٩٣ و١٩٨(فقرة أولى) و٢٠٦ و٢٠٨ فقرة أولى و٢٠٩ و٢٢٦ و٢٣٥ و٢٦٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه – النصوص التالية:

مادة (٣٠): " يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء – في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس – إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطا يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. وتعد اتفاقية المساهمين ملزمة لأطرافها وإن تعارضت مع عقد التأسيس ويبطل أي تصرف من قبل أي من الأطراف بالجمعية العامة بصفته مساهم أو شريك أو بصفته مدير أو عضو مجلس إدارة في حال تعارضت هذه التصرفات مع اتفاقية المساهمين".

مادة (١٢٩) فقرة أولى: " يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية أو من يمثلها في الخارج".

مادة (١٤٣) : " لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع من قبل المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية".

مادة (١٩٣): "يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١ – أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

٢ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣– فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا ًبصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا ًلعدد من أسهم الشركة.

٤– أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط".

مادة (١٩٨) فقرة أولى: "يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد

استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتحقق إمكانية الجمعية العامة لتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة ".

مادة (٢٠٦): " تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ١٠% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويلتزم مراقب الحسابات بحضور الجمعية العامة وتدوين قرارات الجمعية وتحفظات المساهمين- إن وجدت-، ويقدم تقريراً حول قرارات الجمعية العامة والتحفظات- إن وجدت- وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية".

مادة (٢٠٨) فقرة أولى: " لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه.

وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها

من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

مادة (٢٠٩): "يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي ويتمتع المساهمون في شركات المساهمة العامة بحق التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك".

مادة (٢٢٦): "مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة".

مادة (٢٣٥): "في غير شركات الالتزام أو الاحتكار، يجوز دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة، ويستثنى من ذلك الشركات المؤسسة من قبل المؤسسات العامة، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية:

١ – أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة.

٢ – أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون، وقد تم الوفاء بها كاملة.

٣ – أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة للشركة.

٤ – ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات متقدمة الذكر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش.م.ك.م)".

مادة (٢٦٦): "مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

١ – انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون.

٢ – انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه.

٣ – صدور قرار بحل الشركة وذلك نتيجة هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

٤ – إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

٥ – اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦ – شهر إفلاس الشركة.

٧ – صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

٨ – صدور حكم قضائي بحل الشركة ".

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى كل من المواد (٣) و (١٥٦) و (١٩٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصوصها كالآتي:

مادة (٣) فقرة أخيرة:

" ولا يجوز تحويل الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية، وفي حال التصفية تؤول جميع أموال الشركة – بعد سداد التزاماتها_ إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية المشهرة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية".

مادة (١٥٦) فقرة أخيرة:

" ويجوز للشركات المساهمة المقفلة فقط بحفظ سجل المساهمين لدى أي شركة مرخصة من قبل الهيئة لحفظ الأوراق وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة".

مادة (١٩٩) فقرة أخيرة:

" وفي حال وجود ترخيص عام صادر عن الجمعية العامة العادية فإن العضو يلتزم بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت. وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع أطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

يأتي هذا القانون استجابة لدواعي معالجة متطلبات التطبيق العملي لقانون الشركات من خلال تعديل النصوص القائمة لإزالة الغموض ولمزيد من الإيضاح على ما أستظهره التطبيق العملي من ضرورة إضافته في إطار تيسير الإجراءات ودواعي النصوص التشريعية وذلك تسهيلاً لتأسيس الشركات نظراً لما تمثله من إضافة في الاقتصاد المحلي.

فيأتي تعديل المادة (٣٠) والخاص باتفاقية المساهمين بهدف تعزيز المركز القانوني لمثل هذه الاتفاقيات والتي تستخدم عادة لتنظيم علاقة المساهمين والشركاء خارج إطار عقد التأسيس ويأتي التعديل لتأكيد إلزامية هذه الاتفاقيات المعتمدة بين الشركاء والمساهمين خاصة أنه في كثير من الأحيان تكون هذه الاتفاقيات بهدف حماية الاقليات بالشركات.

ولما لدور الجهات الرقابية من أهمية تستدعي تمكينها من الرقابة على عملها ونظراً لكون الشركات العامة متى وجهت لجلب استثمارات خارجية للدولة يكون التعديل الحاصل في المادة (١٢٩) محققاً لأحد الحلول المطلوبة للحفاظ على الرقابة بحيث يجيز أن يكون للبنوك الكويتية في حالات الاكتتاب العام من يمثلها خارج الكويت لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية.

ويأتي التعديل الحاصل في المادة (١٤٣) في شأن عدم توافر نصاب انعقاد الجمعية التأسيسية وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول أعمال يُعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، كما شمل التعديل إضافة فقرة إلى هذه المادة يتم بموجبها السماح بحضور الجمعية والتصويت فيها عبر الوسائل الإلكترونية، سيما وأن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات لم تنظم الحضور الالكتروني لعدم وجود نص يسمح بذلك حيث كان المستفاد من النصوص الحالية للقانون أن الحضور يجب أن يكون حضوراً للشخص

أو ممثله بمقر الاجتماع ومن ثم يمثل التعديل تفعيلاً لمشاركة جموع المساهمين في إدارة الشركة ومراقبة الإدارة وهو ما يشكل حماية إضافية وتمكين للأقليات.

وانطلاقاً من تمكين المساهمين بوضع الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس الادارة فإن التعديل الوارد بالمادة (١٩٣) يهدف إلى تمكين المساهمين بوضع أي شروط إضافة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك بعقد التأسيس، ويأتي هذا التعديل لتمكين الشركات العائلية من وضع ضوابط تتماشى مع قواعد الحوكمة المعمول بها بالشركات العائلية.

وجاء التعديل الحاصل في الفقرة الأولى من المادة (١٩٨) مؤكداً على استحقاق أعضاء مجلس الإدارة المكافآت عن أعمالهم نتيجة نجاحهم بإدارة الشركة متى تحققت أرباح وقررت الجمعية العامة عدم توزيع أرباح على المساهمين لأسباب استثمارية.

وانطلاقاً من تنظيم الجمعيات العمومية فإن التعديل الوارد بالمادة (٢٠٦) يهدف إلى إلزام مراقب الحسابات بتدوين قرارات الجمعية العامة والتحفظات- إن وجدت- كونه ممثلاً للمساهمين، حيث إن الإطار القانوني الحالي يخلق فراغاً لتنظيم هذه المسألة.

وجاء التعديل في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) منظماً لإجراءات توكيل حضور الجمعيات العمومية من خلال تمكين هيئة أسواق المال بوضع قواعد تنظيمية لتوكيلات الحضور والخاصة بالإفصاحات المطلوبة حماية لحقوق المساهمين.

ويهدف التعديل الحاصل في المادة (٢٠٩) إلى حماية المساهمين الذين يمثلون الأقليات.

ويأتي التعديل الحاصل في المادة (٢٢٦) مستهدفاً توسيع إجراءات توزيعات الأرباح ليكون بشكل سنوي أو بشكل فصلي. وبذلك يكون الإطار القانوني مناسباً لبعض الشركات ذات الطبيعة الخاصة والتي تسعى إلى توزيع أرباح ربع سنوية.

ويأتي تعديل المادة (٢٣٥) بحيث يسمح للمؤسسات الحكومية بتأسيس شركات مساهمة مقفلة بشكل منفرد، حيث إن النص الحالي يتطلب وجود خمسة مساهمين.

وجاءت الإضافة الحاصلة في المادة (٢٦٦) بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية لتنظم الضوابط المقررة في شأن تنظيم القرارات الصادرة بحل الشركة أو بإلغاء ترخيصها في البندين (٣ و٧).

وفي المادة الثانية من الاقتراح تم إضافة الفقرات لبعض المواد وهي على التوالي مادة (٣) فقرة أخيرة وذلك لمعالجة قصور بالنص الحالي والذي يجيز تحويل الشركات غير الربحية إلى شركات ربحية وهو الأمر الذي لا يتماشى مع طبيعة هذه الشركات وعليه فإن التعديل يحظر على الشركات غير الربحية التحول إلى شركات ربحية وفي حالة التصفية فإن أموال الشركة تؤول إلى إحدى الجمعيات الخيرية او المبرات المعتمدة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (١٥٦) الفقرة الأخيرة وتمثل الإضافة في هذه المادة حسماً للخلاف حول مدى إلزام الشركات المساهمة المقفلة بحفظ سجل المساهمين لدى وكالة المقاصة بأن جعل لها الخيار لحفظ سجلاتها لدى أي شركة مرخصة من قبل الهيئة.

مادة (١٩٩) الفقرة الأخيرة وتضمن التعديل في هذه المادة بإضافة فقرة حال وجود ترخيص عام صادر عن الجمعية العادية لعضو مجلس الإدارة بمباشرة عقود أو تصرفات مع الشركة أو لحسابها في إلزام العضو بالإفصاح عن المصلحة والامتناع عن التصويت وإلزام الشركة بوضع سجل يتضمن التعاملات كافة مع الأطراف ذات الصلة وحق المساهمين في الحصول على نسخة من هذا السجل.